Security Policy Papers
أوراق السياسات الأمنية
https://spp.nauss.edu.sa/index.php/spp
المفاهيم الأمنية

مفهوم النزاعات المسلَّحة

The Concept of Armed Conflicts

مفهوم النزاعات المسلَّحة

استُبدِل مفهوم النزاع المسلح بمفهوم الحرب التقليدية في المعاهدات الدولية، التي بدأت باتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية منذ عام 1949. وميز القانون الدولي الإنساني بين نوعين من النزاعات المسلَّحة: الدولية وغير الدولية؛ حيث قدمت المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع توصيفًا تفصيليًّا لحالات النزاع المسلح غير الدولي. وأتى البروتوكولان الإضافيان لعام 1977 لاتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلَّحة، بوصفهما علامة فارقة في تقدم القانون الدولي الإنساني، حيث جرى تخصيص البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لتوسيع نطاق تعريف النزاعات المسلَّحة وتقديم معايير أكثر تفصيلًا لتفسير مفهوم النزاعات المسلَّحة غير الدولية (ميلزر، 2016).

مفهوم النزاعات المسلَّحة في القانون الدولي الإنساني

عرفت المعاهدات الدولية، وفي مقدمتها اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية التابعة لها، النزاعات المسلَّحة وفقًا لعدد من المعايير، شملت الأطراف المشاركة في النزاع والنطاق المكاني والزماني للنزاعات. ووفقًا لذلك، يقسم القانون الدولي النزاعات المسلَّحة إلى نزاعات مسلحة دولية وأخرى غير دولية؛ حيث تكون النزاعات المسلَّحة الدولية بين دولتين أو أكثر، بينما تكون النزاعات المسلَّحة غير الدولية أو الداخلية بين الدولة والجماعات المسلحة غير الحكومية أو بين الجماعات المسلحة فيما بينها. ويمكن أن يتطور النزاع المسلح من داخلي إلى دولي أو العكس، بحسب تدخل القوى الفاعلة في النزاع أو انسحابها منه.

ويشير مفهوم النزاعات المسلَّحة الدولية، وفقًا للبروتوكول الإضافي الأول المعني بحماية ضحايا النزاعات المسلَّحة الدولية، إلى النزاعات المسلَّحة التي تحدث بين دولتين أو أكثر داخل أراضي الدولة الواحدة أو عدة أراضٍ للأطراف المشاركة في النزاع وتشمل حالات الاحتلال العسكري وحروب التحرير الوطنية. ومن حيث النطاق الزمني تبدأ النزاعات المسلَّحة الدولية بإعلان الأطراف للحرب أو استخدامهم للقوة المسلحة (الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، 1977).

وعرف بعض فقهاء القانون الدولي النزاعات المسلَّحة وفقًا لثلاثة معايير تتمثل في: استخدام القوة المسلحة، ومشاركة دولتين أو أكثر في النزاع، والغرض من النزاع. فقد عرف العوضي النزاع المسلح الدولي بأنه «صراع أو نضال باستعمال القوة المسلحة بين الدول بهدف تغلب بعضها على بعض لتحقيق مصلحة مادية أو معنوية» (العوضي، 1999).

1658-8886© 2023. SPP. This is an open access article, distributed under the terms of the Creative Commons Attribution-NonCommercial License.
CrossMark

ولم تكُن هناك تحديات في تحديد معايير النزاعات المسلَّحة الدولية على عكس النزاعات المسلَّحة غير الدولية. ولتمييز النزاعات المسلَّحة غير الدولية، اعتمدت التعريفات على معيارين، هما: صفة الأطراف المتنازعة من جانب، ونطاق النزاع المسلح من جانب آخر. فقد حددت المادة الثالثة المشتركة عنصرين رئيسين لوجود نزاع مسلح غير دولي: شدة النزاع وتنظيم الأطراف المشاركة فيه، وهما ما يميز النزاع المسلح عن أشكال العنف التي تحدث في حدود الدولة الواحدة مثل: «قطع الطرق، أو العصيان غير المنظم والقصير الأجل، أو الأنشطة الإرهابية التي لا تخضع للقانون الدولي الإنساني» (ميلزر، 2016).

ووفقًا لمفهوم المادة الثالثة المشتركة، لا يشترط في النزاعات المسلَّحة غير الدولية تضمين أطراف حكومية، بل يمكن أن يدور النزاع المسلح بالكامل بين الفواعل من غير الدول (الجماعات المسلحة). وعمل البروتوكول الإضافي الثاني المعتمد في عام 1977 على استكمال تفاصيل المادة الثالثة المشتركة من خلال تحديد نطاق معايير النزاعات المسلَّحة غير الدولية التي شملتها المادة الثالثة المشتركة؛ حيث حددت الحالات التي لا تندرج تحت مفهوم النزاعات المسلَّحة غير الدولية مثل: «حالات الاضطراب والتوتر الداخلية، مثل الشغب وأعمال العنف العرضية النادرة وغيرهما من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة» (ميلزر، 2016)؛ حيث لا ترقى إلى مستوى العنف المسلح الذي يصنفها بوصفها نزاعات مسلحة. كما تضمنت المادة (1) من البروتوكول الإضافي الثاني تفصيلًا لبعض المعايير، مثل شدة الأعمال العدائية في كونها متواصلة، وذات طابع جماعي أو عند استخدام القوة العسكرية (الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، 1977).

ولا يزال هناك تحدٍّ للتمييز بين النزاع المسلح غير الدولي وأشكال الاضطرابات والعنف الأخرى، فقد اتجهت بعض المعايير إلى تحديد درجة العنف بوصفها معيارًا للتمييز، إلا أن معيار العنف وحده قد لا يكون كافيًا، بل يتطلب مجموعة من المعايير المحددة لتكون هذه الأشكال ضمن أشكال النزاع المسلح غير الدولي. وقد تتطلب العديد من أشكال النزاعات الداخلية التي لم تُضمَّن صراحةً ضمن المفاهيم والمعايير التقليدية لقانون النزاعات المسلَّحة غير الدولية، إعادة النظر في تصنيفها بوصفها أحد أشكال النزاعات المسلَّحة مع مراعاة المعايير التي يلزم تحديدها لتكون شكلًا من أشكال النزاعات المسلَّحة.

خصائص النزاعات المسلَّحة.. والفرق بينها وبين الحروب

حدد القانون الدولي الإنساني معيارين رئيسين لوجود حالة نزاع مسلح، يتمثلان في وجود حد أدنى من التنظيم لدى الجماعات المسلحة المشاركة بوصفها أطرافًا في النزاع، وحدَّة النزاع التي تحددها مجموعة من المؤشرات التي تقيس مستوى شدة العنف، مثل مدة الاشتباكات المسلحة، وعدد القوات والمقاتلين المشاركين في النزاع، ومقدار الأضرار الناجمة عن النزاع وغيرها من المؤشرات (ICRC, 2012).

بينما يعتمد برنامج أوبسالا لبيانات الصراع (UCDP) على معيار واحد للتمييز بين النزاع المسلح والحرب، هو عدد القتلى؛ حيث عرف النزاع المسلح وفقًا لذلك بأنه «حالة عدم توافق متنازع عليه بين

طرفين - أحدهما على الأقل حكومة دولة - يتعلق بالحكومة أو الإقليم أو كليهما، حيث يؤدي استخدام القوة المسلحة من قِبَل الأطراف إلى مقتل 25 شخصًا على الأقل في المعارك المرتبطة بالصراع في السنة الواحدة، بينما يُصنَّف الصراع الذي يؤدي إلى مقتل 1000 شخص أو أكثر في السنة الواحدة على أنه حرب» (Uppsala Conflict Data Program (UCDP), 2006).

> يشير النزاع المسلح إلى «حالة عدم توافق متنازع عليه بين طرفين -أحدهما على الأقل حكومة دولة - يتعلق بالحكومة أو الإقليم أو كليهما، حيث يؤدي استخدام القوة المسلحة من قِبَل الأطراف إلى مقتل 25 شخصًا على الأقل في المعارك المرتبطة بالصراع في السنة الواحدة، بينما يُصنَّف الصراع الذي يؤدي إلى مقتل 1000 شخص أو أكثر في السنة الواحدة على أنه حرب».
> (Uppsala Conflict Data Program (UCDP), 2006)

ووفقًا لهذا التصنيف، يعتمد الكتاب السنوي حول التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي (SIPRI) الذي يصدر سنويًّا عن معهد ستوكهولم لأبحاث السلام على معيار واحد للتمييز بين النزاعات المسلَّحة والحروب وفقًا لقياس حدتها، هو عدد القتلى، بغض النظر عن أطراف النزاع أو النطاق المكاني؛ حيث جرى تحديث تصنيف برنامج أوبسالا حول الصراع (UCDP) لتحديد نوعين من النزاعات المسلَّحة يُصنَّفان وفقًا لحدة الصراع: نزاع منخفض الحدة (Low intensity armed conflict) أو ما يطلق عليه نزاع مسلح طفيف (Minor conflict) يتراوح فيه عدد القتلى بين 25 و999، ويرتبط بالمعركة في العام المعني، ونزاع مسلح عالي الحدة (High intensity armed conflict) أو ما يطلق عليه نزاع مسلح رئيس (Major armed conflict) يتراوح فيه عدد القتلى بين 1000 و9999 (Stockholm International Peace Research Institute,2023)؛ حيث استُبدِل بمفهوم الحرب مفهوم النزاع المسلح عالي الحدة في هذا السياق.

بينما اتجهت تعريفات أخرى إلى توصيف النزاعات المسلَّحة من حيث شدة العنف وتواصله، فقد أكدت المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني أن مصطلح النزاع المسلح يكون وفقًا لمستوى شدة العنف واستمراريته، وهما خاصيتان أساسيتان في تشكيل تعريف النزاع المسلح؛ فالعنف بوصفه معيارًا له بُعدان: مكاني وزماني، تكون فيهما عمليات العنف متواصلة، ومنظمة، وذات نطاق واسع، أو القائمة منذ فترة طويلة (الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، 1977).

كما حددت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة وجود نزاع مسلح «عندما يكون هناك لجوء إلى القوة المسلحة بين الدول أو العنف المسلح المطول بين السلطات الحكومية والجماعات المسلحة المنظمة أو بين هذه الجماعات داخل الدولة»، وفُسِّر معيار العنف المسلح المطول على أنه يشير إلى ارتفاع حدة العنف إلى جانب المدة الزمنية. ويحدَّد ذلك من خلال مجموعة من العوامل التي تعكس شدة الصراع، مثل حدة المواجهات المسلحة وعدد المقاتلين، ومدتها ونوع الأسلحة المستخدمة فيها، ونوع

القوات المشاركة في القتال، وحجم الخسائر البشرية والدمار المادي وعدد النازحين، وتدخل المجتمع الدولي (ICRC, 2008).

ونلاحظ من التعريفات السابقة استخدام حدة العنف بوصفها معيارًا للتمييز بين النزاعات المسلَّحة بنوعيها الدولي وغير الدولي وبين النزاعات المسلَّحة والحروب، لكن هذه التعريفات اختلفت في مؤشرات حدة العنف بين عدد القتلى، أو مدة العنف، أو نهج العنف كأن يتصف بكونه متواصلًا وجماعيًّا في استهدافه جماعة معينة. ولكن يتطلب تصنيف النزاعات المسلَّحة بشكل عام عن غيرها من النزاعات عددًا من المعايير المصاحبة؛ فقد حددت اتفاقيات جنيف معايير المدة الزمنية والتنظيم المسلح وحدة الصراع التي يمكن أن يكون من ضمن مؤشرات قياسها عدد القتلى؛ حيث إن هناك مستوى للعنف اللازم لاعتبار حالة معينة نزاعًا مسلحًا.

تجدر الإشارة إلى أن التعقيد والغموض اللذين أصبحت تشهدهما النزاعات في الوقت الحالي أدَّيا إلى صعوبة تصنيف هذه النزاعات وفقًا للمعايير التي حددتها تعريفات النزاع المسلح، سواء على مستوى التمييز بين أنواع النزاع المسلح أو الأشكال الأخرى لعمليات العنف التي لا تندرج ضمن معايير المفهوم. كما أن هذه المعايير لم تكُن واضحة بشكل كافٍ لتشمل أشكال الصراعات المعاصرة التي شهدت العديد من التحولات على مستوى أطراف النزاع وتنامي ظهور العديد من القوى التي شكلت محركًا رئيسًا للصراعات الحديثة، مثل إشراك الجماعات المسلحة والتنظيمات الإرهابية التي تمتلك قدرات تنظيمية وقتالية قد تتساوى مع الجيوش النظامية، وحروب مكافحة الإرهاب التي أدت في بعض الحالات إلى تحول المعايير المرتبطة بالنطاق المكاني للنزاعات المسلحة؛ وذلك لحدوث هذه الحروب على أراضي عدة دول قد لا تكون مشاركة بشكل مباشر بوصفها أطرافًا في النزاع.

وبالتالي، تكمن هنا ضرورة تحديد معايير واضحة ودقيقة لتوصيف النزاعات المسلَّحة، على أن تشمل هذه المعايير مجموعة من المؤشرات التي يمكن الاستدلال بها في عملية التوصيف؛ فغياب هذه المعايير له كثير من الانعكاسات على عدد من أشكال العنف التي ترقى في حالات عدة إلى مستويات العنف في النزاعات المسلَّحة، ويُرتكب فيها كثير من الانتهاكات الجسيمة ضد المدنيين، التي لا تُصنَّف على أنها نزاعات مسلحة، وبالتالي لا ينطبق عليها القانون الدولي الإنساني.

التحديات الإنسانية للنزاعات المسلحة

على الرغم من جهود القانون الدولي الإنساني لحماية المدنيين ومقدمي الخدمات الإنسانية من الانتهاكات العنيفة في أثناء النزاعات، فإن كلًّا من الجهات الفاعلة في النزاع، بما في ذلك الجماعات المسلحة، تنتهك بشكل متعمد ومتكرر الأحكام التي ينص عليها القانون الدولي الإنساني لحماية المدنيين؛

حيث لا تزال المرافق الصحية وغيرها من مرافق الاحتياجات الأساسية تتعرض للعديد من الهجمات التي تستهدفها بشكل متعمد. ووفقًا لذلك، يجب أن تستجيب الممارسات الإنسانية والقانون الدولي باستمرار لتأثيرات تكتيكات الحرب الحديثة على الأمن الإنساني، فإلى جانب الاهتمام بالآثار المباشرة للحرب، مثل الإصابات الجسدية والصحة العقلية والوفاة في أثناء العمليات القتالية، فإن الحرب لها أيضًا آثار غير مباشرة، مثل: ارتفاع معدلات وفيات الأطفال، وسوء التغذية، وانتشار الأوبئة، التي تتمثل مخاطرها في تدمير أساسيات الحياة والمرافق الحيوية. ويمكن التخفيف من الآثار المباشرة وغير المباشرة من خلال آليتين مترابطتين:

(1) حماية غير المقاتلين من الهجوم المتعمد.

(2) الاستجابة والتخفيف من الآثار المباشرة وغير المباشرة للنزاع على غير المقاتلين عند فشل الحماية (Wise et al, 2021).

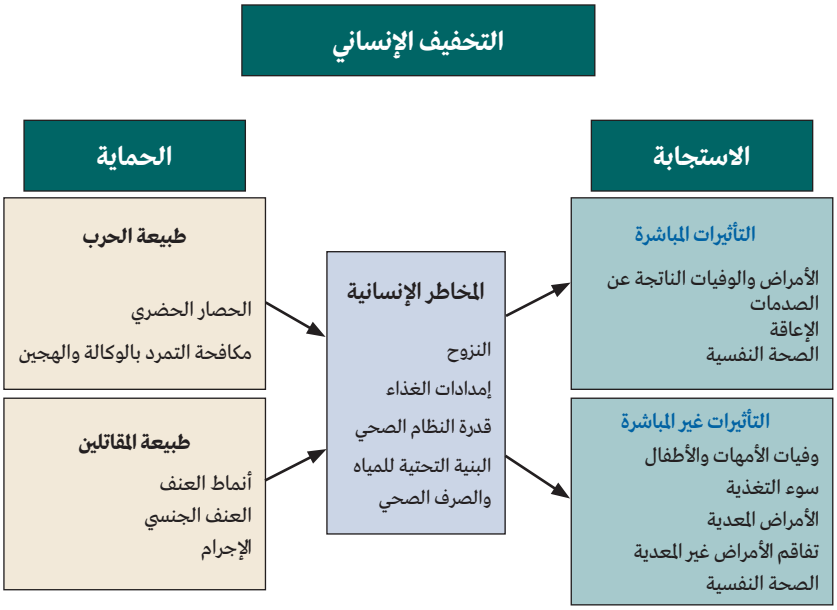

الشكل رقم 1 - الحد من الآثار الضارة على الإنسان في مناطق النزاع المسلح

المصدر: (Wise et al, 2021).

وحُدِّدت العوامل التي تحدد المخاطر على السكان في أثناء النزاعات المسلَّحة كما هو موضح في الشكل رقم «1»، التي تتمثل في طبيعة النزاع المسلح المتغيرة باستمرار وطبيعة المقاتلين أو الجهات الفاعلة في النزاع.. وبالتالي، يتطلب وصول المساعدات الإنسانية والخدمات الصحية الفعالة وحماية المرافق ومقدمي الخدمات الإنسانية في مناطق النزاع المسلح التكيف السريع مع الطبيعة المتغيرة للنزاع والمقاتلين أو أطراف النزاع؛ حيث تؤدي التحديات المرتبطة باستخدام الأسلحة المتفجرة وأشكال التمرد المختلفة إلى ظهور أشكال جديدة معقدة للنزاعات إلى جانب الهجمات الإلكترونية التي استهدفت في أحيان كثيرة المرافق الحيوية ومقدمي الخدمات الإنسانية. أضف إلى ذلك أن طبيعة المقاتلين والتكتيكات التي يجري تبنيها في تطور مستمر وستتطلب تبني إستراتيجيات إنسانية جديدة؛ ويمكن أن يؤدي انتشار الجماعات المسلحة وأنماط العنف المتغيرة لديهم إلى تعقيد التفاوض، وبالتالي تقييد الوصول إلى السكان المتضررين وحماية العاملين والمرافق الإنسانية. كما يؤدي انتشار الأوبئة إلى جانب وجود حالة نزاع مسلح إلى توليد مزيد من الأعباء على أنظمة الخدمات الإنسانية والصحية على وجه التحديد، ما يتطلب ضرورة تحديد معايير الأمن الإنساني وحماية المدنيين ومقدمي الخدمات الإنسانية في مناطق النزاع المسلح وفقًا للمتغيرات في طبيعة هذه النزاعات (Wise et al, 2021).

المراجع:

أولًا: المراجع العربية:

- العوضي، بدرية (1999). القانون الدولي العام في وقت السلم والحرب. دار الفكر، بيروت.
- الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة (1977). اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- الملحق/ البروتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (1977). اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- ميلزر، نيلس (2016). القانون الدولي الإنساني.. مقدمة شاملة. اللجنة الدولية للصليب الأحمر. جنيف، سويسرا.

ثانيًا: المراجع باللغة الإنجليزية:

- ICRC (2008). How is the Term “Armed Conflict” Defined in International Humanitarian Law? Opinion Paper.
- Uppsala Conflict Data Program (UCDP). (2006). Definitions, sources, and methods for Uppsala Conflict Data Program Battle-Death estimates. Department of Peace and Conflict Research, Uppsala University.
- Stockholm International Peace Research Institute (2023). SIPRI Yearbook 2023: Armament, Disarmament, and International Security.
- Wise, P. H., Shiel, A., Southard, N., Bendavid, E., Welsh, J., Stedman, S., ... & Bhutta, Z. A. (2021). The political and security dimensions of the humanitarian health response to violent conflict. The Lancet, 397(10273), 511-521.

Received 25 June 2023; Accepted 25 July 2023; Available Online 12 Oct. 2023.

Ibtihal Masoud Altalhi
Security Research Center
Naif Arab University for Security Sciences

ابتهال مسعود الطلحي
مركز البحوث الأمنية
جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

* Corresponding Author: Ibtihal Masoud Altalhi
Email: ialtalhi@nauss.edu.sa

Production and hosting by NAUSS
doi: 10.26735/RIVR5328